

الموضوع: شهادة مشاركة المصرف المركزي (شمم)

تقدم بنك السودان مع صندوق النقد الدولي بعدة مقترحات بغرض إيجاد أداة مالية تمكن البنك المركزي من إدارة السيولة و تكون بديلة للسندات القائمة على الفائدة الربوية . رفضت الهيئة العليا عدداً من تلكم المقترحات وعدلت – بعد الدراسة – المقترح موضوع هذه الفتوى حتى يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

المقترح المقدم

تعرف شهادة مشاركة المصرف المركزي بأنها شهادة مشاركة تمكن حاملها من مشاركة بنك السودان في ملكيته لأسهمه بالبنوك التجارية . وتنشأ الشهادة بعد حصر مساهمات بنك السودان وتحديد قيمتها ومن ثم تجزئتها إلى شهادات مشاركة بقيم متساوية ، ويستخدم بنك السودان هذه الشهادة من أجل تنظيم السيولة النقدية في الاقتصاد .

فبنك السودان بحاجة ماسة لأداة مالية قائمة على أسس شرعية وعلى حد من المرونة تسمح له بتنظيم حجم السيولة النقدية بما يتلاءم مع أهداف السياسة العامة النقدية للدولة ولحماية أسعار الصرف من تقلبات العرض والطلب المفاجئة .

وتحت مظلة النظام المالي الإسلامي المتبع في السودان لا يمكن لبنك السودان أن يصدر سندات مالية قائمة على أساس المدابنة وتحقق في نفس الوقت الأهداف المذكورة أعلاه. فسندات الدين لا تدر ربحاً لحاملها (و إلا كانت ربوية) ولا يمكن خصمها في حالة تداولها بين عدة مالكين , وبالتالي لا يوجد حافز مادي يشجع على اقتنائها . ولهذا كان لابد لأداة مالية يصدرها بنك السودان أن تكون ربحية (أي لا ربوية) بمعنى أنها لا تضمن لحاملها عدم الخسارة , وتتحقق فيها شروط العقود الشرعية ، وتخدم في نفس الوقت الهدف الذي من أجله أنشئت .

لبنك السودان ملكية قائمة بكامل أو ببعض حصص عدد من البنوك التجارية , وهذه الملكية تدر أرباحاً معلومة لبنك السودان بقدر مساهمته في ملكية هذه البنوك . وعليه فيمكن لهذه الملكية أن تكون أساساً لإصدار شهادة يمكن لبنك السودان أن يستخدمها لتحقيق أهدافه على النحو التالي :-

1. يحصر بنك السودان ملكيته في البنوك التجارية ويقومها ثم يجعلها صندوقاً مستقلاً يكون عند إنشائه مملوكاً بالكامل لبنك السودان.
2. يصدر بنك السودان عدداً معلوماً محدداً من الشهادات استناداً على قيمة الصندوق , وتكون قيمة كل شهادة عند إصدارها جزءاً من قيمة الصندوق الكلية.
3. يعلن بنك السودان للجمهور عن إنشاء الصندوق ومحتواه وعدد الشهادات المصدرة عليه.
4. يدعو بنك السودان الجمهور لمشاركته في ملكية الصندوق و أرباحه عن طريق بيع جزء من حصته في الصندوق مقدرة بعدد معلوم من الشهادات.
5. يصبح مشتري الشهادات مالكاً مشاركاً لبنك السودان في الصندوق بنسبة قيمة شهادته للقيمة الكلية للصندوق (أو بنسبة عدد الشهادات المملوكة للمشتري لعدد الشهادات الكلية).
6. يشارك مشتري الشهادات بنك السودان في إجمالي أرباح الصندوق المحولة من البنوك التجارية بنسبة حصته.

7. يحق لمشتري الشهادات أن يحتفظ بملكية هذه الشهادات أو أن يبيعها إلى بنك السودان أو لأي مستثمر آخر.
8. تكون الشهادات غير مؤقتة وعليه لا تكون مشاركة مشتري الشهادات مع بنك السودان في الصندوق مؤقتة.

الهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الفتوى رقم (2)

قرار الهيئة العليا حول مقترح بنك السودان وبعثة الصندوق المثبتة أعلاه في اجتماعها رقم 97/41 بتاريخ : الاربعاء

(شهادة مشاركة المصرف المركزي)

اطلعت الهيئة على مذكرة بنك السودان وبعثة الصندوق المثبتة أعلاه في اجتماعها رقم 97/41 بتاريخ : الاربعاء
3 شعبان 1418 هـ الموافق 3 ديسمبر 1997 م و وافقت على المقترح بعد تعديله على ما هو عليه الآن حيث إنه لم يتضمن ما
يخالف الشرع .

توقيع:

البروفيسور/ الصديق محمد الأمين الضيرير

رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الخرطوم في : 9 شعبان 1418 هـ

الموافق : 9 ديسمبر 1997 م

ملحق رقم (1)

مداولات الهيئة حول مقترح بعثة صندوق النقد الدولي حول مشروع تمويل الحكومة عن طريق الجمهور GMC

لوجود بعثة الصندوق بالسودان استهلكت الهيئة اجتماعها بمناقشة الموضوع حيث قدم الأمين العام مقترح بعثة صندوق النقد الدولي في الآتي:-

- ❖ الخدمات التي تقدمها الحكومة هي خدمات غير ملموسة و هذه الخدمات يمكن أن يؤديها القطاع الخاص ويأخذ عليها أجراً كما أن الحكومة تؤدي هذه الخدمات وتأخذ عليها أجراً ويتمثل أجرها في الضرائب التي تأخذها من الجمهور . فأجر الحكومة غير مباشر.
- ❖ كأن الحكومة تقدم خدمات التعليم و الصحة و الأمن في مقابل الضرائب التي تأخذها من الجمهور.
- ❖ يتطلب دفع الجمهور للضرائب أن يكون لهم نصيب من الضرائب التي تتحصلها الحكومة (بمعني أن تستدعي الحكومة ودائع الجمهور في شكل مضاربة على أن يكون العائد جزءاً من حصيلة الضرائب).
- ❖ إيرادات الضرائب لها علاقة مباشرة في مستوى أداء الدولة الاقتصادي فكلما قدمت الدولة خدمات أفضل ساعد ذلك القطاع الخاص لتقديم أعمال تجارية أكثر فتقديم الدولة للخدمات بصورة أفضل يعني توسيع قاعدة الإيرادات الضريبية.
- ❖ لا تعتبر الضريبة عقد إذعان لأن قوانين الضرائب تجيزها السلطة التشريعية الممثلة للشعب.
- ❖ تقدم الدولة خدمات وليس لهذه الخدمات عائد مادي بل العائد اجتماعي – تعليم – صحة- أمن – فتطلب الدولة من الجمهور أن يدفع لها مبالغ مقابل تلك الخدمات وقد تطالب الجمهور بدفع مبالغ استثمارية .. (ودائع استثمار) فيكون العائد على هذا الاستثمار جزءاً من الضرائب.

وأضاف الأمين العام بأن هذا الموضوع سبق أن قدم للهيئة في اجتماعها رقم 97/20 بتاريخ 2 يوليو 1997م وتلا محضر الاجتماع الذي رفضت فيه الهيئة المقترح إلا أنها اقترحت على أعضائها دراسة بدائل للمقترح.

أوضح د. مصطفى أن محور البحث الأساس أنه لا بد للدولة في ظل النظام الإسلامي من إلغاء السندات الحكومية لاحتوائها الربا.

وبعد ذلك التوضيح اجتمع بعض أعضاء الهيئة بأعضاء البعثة حيث أثير الآتي:-

تحدث السيد/ رئيس البعثة وقد ترجم حديثه الأمين العام في الآتي:-

- (1) الغرض من صكوك المضاربة الحكومية أنها صيغة تمكن الدولة من الحصول على تمويل من الجمهور حيث تمر على الدولة فترة تكون للدولة موارد كافية لا تحتاج معها إلى موارد إضافية كما تمر بفترة أخرى تكون الدولة في حاجة ماسة إلى تمويل وهذه الفترة الأخيرة هي الفترة التي تستخدم فيها الدولة مثل هذه الأداة التمويلية.

(2) إن عدم وجود مثل هذه الأداة التمويلية يضطر الدولة أن تستلف من البنك المركزي وهذا الاستلاف هو استلاف بلا عائد. لذلك فإن لهذه الوسيلة أثراً سالباً على الاقتصاد (آثار تضخمية) لذلك فإن السودان من الدول التي تحتاج إلى اللجوء لمثل هذه الصيغة المقترحة , خاصة وأن هذه الصيغة المقترحة تساعد على امتصاص السيولة الزائدة في الاقتصاد حتى لا تزيد حدة التضخم كما تساعد هذه الصيغة إلى زيادة السيولة عند الحاجة. ويرى رئيس البعثة السيد/سندرجان أن هذه الصيغة المقترحة لم يسبق استخدامها في العالم الإسلامي وأنها متسقة و أحكام الشريعة الإسلامية حيث إنه ليس لها عائد مضمون فالعائد فيها مرتبط بتوقعات المستثمرين لإيرادات الضرائب.

(3) على الدولة ممثلة في بنك السودان تملك الجمهور المعلومات الأساسية عن التضخم وحجمه وكذلك على الدولة تملكهم معلومات عن حجم الضرائب في السنوات الماضية وحجم التمويل المراد ، ثم تطلب من الجمهور أن يتقدم كل بعرض من قبله ثم تنظر الدولة في هذه العروض وتأخذ بأقلها.

(4) إن الضريبة تمثل ثمناً للخدمات التي تقدمها الدولة فكلما قدمت الدولة خدمات أفضل ساعد ذلك الجمهور على أداء مناشطهم المختلفة وزيادة المناشط تعني زيادة الإيرادات الضريبية.

(5) إن تمويل العجز في الميزانية في السودان يأتي من بنك السودان وهذا يؤدي إلى زيادة معدلات التضخم بمعنى أنك تفرض ضريبة على الناس.

(6) الحكومة تبحث الآن عن أدوات ووسائل ضريبية غير تضخمية وهذا مهم جداً في الوقت الحاضر حتى يمكن لبنك السودان التحكم في الكتلة النقدية.

(7) الأداة المقترحة ليس لها عائد مضمون وإنما يرتبط عائدها بتوقعات المستثمرين لإيرادات الضرائب . والضريبة تمثل ثمناً أو أجراً لخدمات الدولة بمعنى أن زيادة الإيرادات الضريبية تؤدي إلى زيادة العائد على المستثمرين , أي أن زيادة الخدمات الحكومية تعني زيادة الإيرادات و بالتالي زيادة العائد على المستثمر.

رأى السيد/ غياث (عضو بعثة الصندوق) :-

التمويل الذي كان يتم في السنوات السابقة كان تمويلاً تضخيمياً أدى إلى ارتفاع الأسعار ارتفاعاً كبيراً . والحقيقة أن

هذا التضخم ضريبة على الجمهور ومثل هذه الضريبة أسوأ أنواع الضرائب لأنها تؤثر على ذوي الدخل المحدود كما تؤثر على

صغار المنتجين ولا يستفيد منها إلا الأثرياء لذلك كان لابد من إيجاد طريقة تحول فيها تمويل الدولة من ضريبة تضخمية

مباشرة عن طريق الاقتراض من بنك السودان إلى ضريبة غير تضخمية و أضاف بأن هنالك نقاط أساسية منها:-

■ يفترق تفكير المفكرين الإسلاميين إلى إيجاد فائض لتمويل الفعاليات الحقيقية للدولة الإسلامية . و للدولة فاعليتان فاعلية خدمية و فاعلية استثمارية. و يلاحظ أن معظم فاعليات الدولة الخدمية في السودان تعادل

أكثر من 90% لذلك فإن تفكير المفكرين الإسلاميين محصور في تمويل الفعاليات الاستثمارية لهذا فإن الصيغة المقترحة تمويل الفعاليات الخدمية للدولة.

- إن هذه الفعاليات الخدمية هي خدمات لها أثمان فكان يمكن للقطاع الخاص أن يقوم بها ويأخذ ثمناً مقابل ذلك . فكان لابد من تمويل الدولة عن طريق خدمة تقدم للجمهور ولابد للجمهور من دفع قيمة الخدمات.
- خدمات الدولة مطلوبة من قبل الجمهور ولها ثمن . كما أن الضرائب تزيد إيراداتها كلما زادت الخدمات . فالأموال التي ستحصل عليها الدولة ستخصص لزيادة الخدمات المقدمة مما سيؤدي إلى زيادة العائد على هذه الخدمات و يتحقق للمستثمر عائد أكبر.
- يمكن اعتبار الدولة محفظة عامة كما أننا لا نستطيع أن نفرق بين خدمة وأخرى فكل مستثمر يستثمر أمواله ... فزيادة خدمات الدولة تؤثر إيجاباً على النمو الاقتصادي، والنمو الاقتصادي سيزيد من التحصيل الضريبي . وهذه الصيغة غير ربوية فالعائد على الاستثمار يؤدي إلى زيادة في الخدمات المقدمة من الدولة الشيء الذي سيؤدي إلى زيادة حقيقية في مستوى دخل الأفراد لذلك لابد من ربط الدخل بالعائد الحقيقي. والعائد الذي يأخذه المستثمر يعتمد على تحسن الاقتصاد وزيادة الضرائب وتحسن أحوال الناس ومن ثم أخذ نسبة من الزيادة في الضرائب لذلك سمينا هذه الصيغة شهادة مضاربة (مضاربة خدمات) وهذه الصيغة تختلف عن الصيغة الربوية وهي إعطاء المستثمر أمواله للدولة في شكل قرض ويطلب فائدة بغض النظر عن العائد.

نقاش بروفيسور الضير:-

- ◎ إن هذه الصيغة بديل للسندات بفائدة ؟
- ◎ هل هذا يعني أنه لا ضمان لرأس المال ولا ضمان للربح ؟
- إن هذه الأموال سيتم استثمارها في إنشاء المدارس و المستشفيات وتمويل الجيش ... الخ !!
- ◎ المضاربة تكون في المسائل التجارية فكيف يتحقق الربح وليس أمامنا عمل تجاري ؟
- ◎ الذي أفهمه أن عجز الميزانية يعني وجود خسارة !!
- فمن الذي يتحمل هذا العجز خاصة وأن الميزانية تحقق عجزاً في كل عام ؟
- ◎ إذا أنفقت الأموال على الجيش أين الربح والخسارة ؟

أجاب علي استفسارات بروفييسور الضيرير في الأتي :-

- ✱ تؤخذ خدمات الدولة مجتمعة ... فيتم التعامل في الاستثمار في مجال الخدمات كما يتم التعامل مع المودع في المصرف . فالمصرف يقدم عدة خدمات ويحصل على عائد من عدة خدمات لذلك فإن المودع يحصل على ربح من إجمالي أرباح الخدمات المصرفية .
- ✱ لا يمكن الربط مباشرة بين خدمة محددة و الدخل بل يؤخذ دخل الدولة كمحفظة عامة ويؤخذ دخل الدولة كدخل عام لهذه المحفظة . إن خدمات الدولة بشكلها الإجمالي يؤثر على النمو الاقتصادي فإذا تحسن أداء خدمات الدولة زاد عائد دخل الدولة فمجرد زيادة كفاءة الدولة من ناحية الخدمات يزيد العائد .
- ✱ لنفترض أن الدولة تنازلت عن سلطاتها وأعطتها للشركات , مهمة الدفاع لشركة والأمن لشركة ... فهذه الشركات تأخذ ثمناً مقابل خدماتها وهذا الثمن يغطي التكلفة زائداً الربح .. فالفرق بين الشركات و الدولة هي أن الدولة تأخذ ما يكفي لتغطية النفقات فقط ولا تأخذ ربحاً على الخدمات التي تقدمها.
- ✱ الخدمات التي تقدمها الدولة يستفيد منها الجميع وتفرض الدولة مقابل ذلك من الضرائب ما تعتقد أنه العدل وعلى كل فرد أن يساهم في هذه الضرائب حيث إن الكل يأخذ حصة من هذه الخدمات . و إذا فرض وأنه كان لأحد الاستعداد بأن يساهم بأكثر مما هو ملزم به مقارنة مع باقي الجمهور فإن مثل هذا يحصل على عائد أكبر.
- ✱ من علمي المحدود كان اقتصار المضاربة على التجارة هو قول فقهاء الشافعية والمالكية إلا أن الحنابلة توسعوا في اشتمال المضاربة على الزراعة وخلافها.

الشيخ حاج نور:

- المشكلة أن المقترح يعتبر الضرائب ثمناً للخدمات ولا أعتقد أن هذا صحيح .
- إذا فرض وأن الدولة تنازلت عن خدماتها لشركات خاصة / شركة أمن / شركة دفاع / شركة تعليم / شركة صحية فإنها سوف تأخذ عليها مقابل. لذلك لا بد من معيار تقوم به الخدمات .
- رأس المال هو ما حصل من الضرائب إضافة إلى مشاركة الجمهور وقيمة الخدمات هو الربح الذي تحصلنا عليه ..
- يمكن عمل محفظة للتعليم ومحفظة للخدمات الصحية ومحفظة للخدمات المختلفة وبالتالي يمكن أخذ متوسط أرباح المؤسسات لتقدير قيمة الخدمة . وبذلك يمكن أن تستغل المضاربة في الخدمات.

د. مصطفى زكريا :

يجب أن يكون التركيز في هذا الموضوع على شيئين هما :

(1) كيف نحدد العائد.

(2) المخاطرة .

وفي هذا الإطار أيضا يجب أن نفرق بين المنفعة و صافي العائد وهذا يقودنا إلى الفرصة البديلة مما يعني استبعاد عنصر

المخاطرة ... لذلك أرى أن نركز على هذه النقاط.

د. أحمد :

حسب المقترح فإن خدمات الدولة ليس لها عائد مادي لكن من المؤكد أن لها عائداً اجتماعياً وهو عائد محسوس فالمشروع

يقوم على فلسفة أن الخدمات إذا قدمها القطاع الخاص فإنه يأخذ عليها أجراً وإذا قدمتها الدولة فإنها تعطي المستثمر الذي

يشارك في الخدمة أجراً , فالمضاربة يمكن أن تكون في الخدمات ويمكن أخذ متوسط العائد في بعض المؤسسات (التعليم –

الصحة كمؤشر) .

بروفيسور الضيرير:

اعترض على المقترح بقوله إنه يترتب على هذا ضمان لرأس المال والربح وهذا لا يجوز ..

وبتلك المناقشة تم الاتفاق على أن تقوم الهيئة بدراسة بعض البدائل للتمويل .. ومن خلال المداولة مع ممثلي البنك

المركزي وبعثة الصندوق تم الاتفاق على المشروع الذي أجازته الهيئة العليا و أصدرت به قرارها السابق الموقع باسم رئيس

الهيئة العليا .

ورقة حول شهادات مشاركة البنك المركزي لتقديم السيد / محافظ بنك السودان *

من أهم وظائف البنك المركزي المحافظة على قيمة العملة الوطنية التي يقوم بإصدارها ، وهذه تتأثر بالتضخم المالي الذي ينشأ في المقام الأول من تنامي عرض النقود ، و إدارة عرض النقود تقع في إطار السياسة النقدية ، والسياسة النقدية لها نفس أهداف سياسة الاقتصاد الكلى العام و التي تتلخص في الاستخدام الكامل للموارد ، استقرار الأسعار ، استقرار سعر الصرف ، معدل عال للنمو الاقتصادي . وبالرغم من أن السياسة النقدية لها نفس أهداف السياسة المالية إلا أن لها بعض الأهداف الخاصة ، ومن هذه الأهداف استقرار أسعار الفائدة ، والقسمة العادلة لأعباء السياسة النقدية القابضة ، والعمل على عدم انتشار إفلاس البنوك و الهلع المالي . ويستغل البنك المركزي لتحقيق أهدافه الأدوات التالية :

(1) عمليات السوق المفتوح التي تعتبر من أهم أدوات البنك المركزي . وتقوم البنوك المركزية بشراء وبيع الأوراق المالية الحكومية للتأثير على احتياطات البنوك التجارية والسوق النقدية . والأوراق المالية تتكون أساساً من أذونات الخزانة التي تصدرها وزارة المالية .

(2) { وفي حقيقة الأمران البيع والشراء في عمليات السوق المفتوحة ليس بيعاً وشراء بالمعنى المتعارف عليه فمعظم الشراء يتم وفق اتفاقية إعادة شراء وفيها يتعهد البائع بإعادة شراء الأوراق المالية بسعر معين في زمن محدد } .

وعمليات السوق المفتوح لها تأثير فاعل على تحديد مستوى الاحتياطي القانوني الذي يرغب فيه البنك المركزي .. وهذه العمليات تتم بمبادرة من البنك المركزي عكس ما يحدث في حالة الاقتراض التي يشجعها أو لا يشجعها و لكنه لا يتمكن من تحديد حجم الاقتراض . وعمليات السوق المفتوحة يمكن أن تتم بكميات قليلة و يستطيع البنك المركزي من إجراء التغيرات اللازمة في الاحتياطيات بسهولة ويسر .

آلية سعر الخصم :

وهذه هي الآلية التي يسمح بها للمؤسسات التي يفرض عليها الاحتفاظ باحتياطي مع البنك المركزي أن تقترض منه ، وهذه الآلية لها فوائد عدة منها :-

أ) تسمح للبنك المركزي بتحقيق وظيفته كمقرض أخير خاصة عندما تواجه بنوك قليلة مصاعب في السيولة . ولكن إذا واجهت مشكلة السيولة عدد كبير من البنوك فإن هذه الآلية يجب أن تدعم بعمليات شراء كبيرة ضمن عمليات السوق المفتوحة لضخ السيولة في الجهاز المصرفي .

ب) تساعد البنك المركزي لتقديم سيولة مؤقتة لبنك محدد و بذلك يستطيع منع انتشار الخوف على مصير البنوك الأخرى .

ج) و بتغيير سعر الخصم يستطيع البنك تشجيع أو الكف عن الاقتراض .

سعر الخصم :

وهو سعر الفائدة الذي يفرضه البنك المركزي على البنوك التجارية التي تقترض منه . وعليه فإن رفع سعر الفائدة سيقلل من الاقتراض والعكس صحيح . وتغيير سعر الفائدة له تأثير أيضاً على الاحتياطات ، الكتلة النقدية ، وعلى توقعات أفراد الجمهور .

الاحتياطي القانوني :

يحق للبنك المركزي تغيير الاحتياطي القانوني للبنوك التجارية . وهذا التغيير له آثار هامة . فرفع الاحتياطي القانوني يقلل من مضاعف النقود .. أي يقلل من قدرة البنوك من خلق النقود، فالبنوك تخلق النقود وفقاً للمعادلة التالية :

$$د = 1 م$$

ق

حيث أن :

$$د = \text{مجمع النقود التي يخلقها الجهاز المصرفي}$$

ق = الاحتياطي القانوني

م = المبلغ الذي يضاف بداية في حساب أحد العملاء في أحد البنوك .

فعلى افتراض أنه ليست هناك أي تسريبات من الجهاز المصرفي فإن إضافة مبلغ واحد مليون جنيه في أحد البنوك

سيؤدي إلى خلق خمسة مليون جنيه إذا كان الاحتياطي القانوني 20% وهكذا .

$$1 \times 1000000 = 5000000 \text{ أي مضاعف الوديعة هو } 5 .$$

0.20

بجانب هذه الوسائل هناك الإقناع الأدبي الذي يعني احترام البنوك التجارية لرغبات البنك المركزي.

شهادات مشاركة البنك المركزي

يتضح مما ذكر أن البنوك المركزية ، وبخلاف الاحتياطي القانوني والإقناع الأدبي Moral situation ، تعتمد اعتماداً كلياً على أسعار الفائدة لأغراض إدارة السيولة النقدية في الاقتصاد .. وذلك أن اقتصاديات الدول الغربية و تلك التي تحذو حذوها قائمة على الديون .. وعليه فإن الأدوات المتاحة لإدارة سياستها النقدية لا يمكن تطبيقها في الاقتصاد الإسلامي الذي يعتمد على المشاركة .

لقد ظل بنك السودان يعتمد اعتماداً كلياً على الاحتياطي القانوني لقبض أو زيادة عرض النقود . وهذه الآلية غير

فاعلة بالقدر الكافي إذ لا يمكن تغيير نسبة الاحتياطي القانوني في أوقات متقاربة في الوقت الذي يمكن إجراء عمليات السوق

المفتوحة يومياً .. وعليه فقد اتضح جلياً أن بنك السودان و البنوك المركزية في الدول الإسلامية تعاني من عدم وجود ورقة مالية في السوق النقدية تتوافق مع النهج الإسلامي و تستطيع أن تؤثر في سيولة البنوك و قدرتها على خلق النقود .
وعليه فقد تم الاتفاق على إصدار شهادات مشاركة البنك المركزي ، وهذه الشهادات يصدرها بنك السودان مقابل مساهماته ومساهمات وزارة المالية في رؤوس أموال بعض البنوك التجارية وهي شهادات تتسم بالآتي :

1. الشهادات ذات قيمة واحدة

2. قابلة للتداول

3. مفتوحة الأجل ... ليس لها تاريخ استحقاق .

حامل الشهادة له المشاركة في أرباح و خسائر البنوك المعينة، (وليس لحامل الشهادة أرباح نقدية بل يحق له الحصول على أرباح رأسمالية Capital Gains عند بيعها).

{يحق لحاملها بيعها مباشرة لبنك السودان في أي وقت يشاء} . ويتم تحديد القيمة المحاسبية The Fair Value للبنوك المكونة للصندوق من أصول وخصوم النقد الأجنبي لهذه البنوك . وهذه القيمة المحاسبية يتم تحديدها كل شهر من الرواجع Returns التي تعدها البنوك التجارية وقد بلغت هذه القيمة الحسابية في 1998/4/30م لمجموعة البنوك 39.4 بليون جنيه . بما أن القيمة الاسمية للشهادة تبلغ 10 مليون جنيه فقد تم إصدار 3940 شهادة وهذه القيمة الاسمية للشهادة لن تتغير وكذلك عدد الشهادات التي تم إصدارها .

القيمة الحسابية ستأثر شهرياً سلباً أو إيجاباً بأي تغيرات في سعر الصرف و كذلك في صافي أصول وخصوم النقد الأجنبي . وتضاف إلى هذه التغيرات ما يستحق من صافي أرباح لصالح بنك السودان و وزارة المالية ... وكذلك زيادة حقوق المساهمين بزيادة رأس المال و الأرباح غير الموزعة . وعليه فإن النمو في القيمة الحسابية لمجموعة البنوك سينعكس على قيمة الشهادة عند بيعها .

إذا أراد بنك السودان تخفيض السيولة لدى البنوك التجارية فإنه يقوم بإصدار شهادات بقدر المبلغ الذي يود سحبه من البنوك التجارية . فإن كان المبلغ المستهدف 4 بليون جنيه سيقوم بطرح 400 شهادة في عطاء للبنوك لتقديم عروضها بعدد الشهادات التي تود شراءها وكذلك الأسعار التي ترغب في تقديمها . وهذا التقديم يتم في أنموذج معد لذلك الغرض .. يعد للبنك عرضه بادياً بأعلى الأسعار . ومثال ذلك يقوم البنك (×) بتقديم عرضه كالآتي :

عدد الشهادات	السعر بالآلاف الجنيهات السودانية	القيمة الكلية للعرض
5	10200	51000
3	10100	30300
4	10050	40200

تحديد السعر:

يتم ترتيب كل العروض وفقاً لأسعارها من الأعلى إلى الأدنى .. وكذلك جمع الشهادات المطلوبة بطريقة تراكمية .. وعندما يصل الرقم التراكمي للشهادات للرقم المراد بيعه (في هذا المثال 400 شهادة) يكون السعر المقدم مع آخر طلب ... (الطلب الذي يصل به العدد التراكمي 400) هو السعر الذي يتم به بيع كل الشهادات المطلوبة , هذا هو سعر تصفية السوق .

فإذا كان السعر الأخير هو 10.200.000 جنيه فإن هذا السعر يطبق على كل العروض التي قدمت بأسعار أعلى منه

بعد الفرز تخطر البنوك بنتيجة المزاد وتقدم شهادات المشاركة للبنوك الفائزة .

إعادة الشراء :

و إذا أراد البنك المركزي زيادة السيولة في الاقتصاد الوطني فسوف يطلب من البنوك تقديم عروض لبيع شهادات مشاركة البنك المركزي . وسوف يتم تحديد السعر وفقاً لنتيجة المزاد ... ولكن هنا السعر يكون الأعلى الذي يقابل آخر طلب يجعل المجموع التراكمي للشهادات مساوياً لما يرغب البنك المركزي في شرائه .
و يمكن لأحد البنوك بيع الشهادات إلى بنك آخر كما يحق له بيعها لبنك السودان دون الدخول في عطاء .

مشاركة منفعة :

{ إن شهادات المشاركة لا تعنى أن حاملها مالك لأسهم بنك السودان أو وزارة المالية في البنوك الأخرى ولكن تعنى أن حاملها يشارك في المنفعة التي تتحقق لبنك السودان ووزارة المالية} .
إن المشاركة في المنفعة تتحقق من الاستثمار في مجموعة كبيرة من البنوك يقلل كثيراً من المخاطر و بالطبع ستكون المخاطر أقل بكثير لو كانت هذه المحفظة تشمل شركات من قطاعات اقتصادية مختلفة .

درجة سيولة الشهادات :

كما ذكر فإن الشهادات يمكن أن تتداول بين البنوك بأسعار يتفق عليها وفي كل الأحيان فإن بنك السودان على استعداد لشراؤها وبالتالي يمكن اعتبارها من ضمن الأصول السائلة ولا تؤثر على برنامج توفيق أوضاع البنوك .

توريق الأصول Securitization of assets :

إن إصدار شهادات مشاركة مقابل أصول يعتبر عملية توريق أصول ... وهذا يعنى (أن مالك هذه الأصول يمكنه الحصول على موارد مالية دون بيع الأصول . وإذا كان الأمر كذلك فإنه يمكن للمؤسسات الاقتصادية في السودان التي تمتلك أصول أن تصدر شهادات مشاركة للحصول على موارد مالية حقيقية من الجمهور لتمويل مشاريعها الإنتاجية وتقوم بإعادة شراء هذه الشهادات بأسعار تعكس القيمة الحسابية Fair Value لهذه الأصول .. وهذا ما يمكن أن تقوم به السكة حديد أو الخطوط الجوية السودانية) .

كفاءة إدارة السيولة :

كما ذكر فإن عمليات السوق المفتوح أكثر كفاءة في التأثير على السيولة بالمقارنة مع تغيير الاحتياطي القانوني .. ومما لا شك فيه أن إدارة السيولة بكفاءة سيؤدي إلى رفع قدرة البنك المركزي للحد من التضخم المالي .. وبالتالي ستؤدي إلى خلق مناخ مناسب للاستثمار .

شركة السودان للخدمات المالية :

(وبما أن بنك السودان لا يحق له المتاجرة في الأوراق المالية) ولتسيير مزاد بنك السودان و الذي يهدف إلى تغيير السيولة في النظام المصرفي فقد تقرر إنشاء شركة السودان للخدمات المالية لتقوم بهذا الدور . وهذه الشركة مملوكة 99 % بواسطة بنك السودان و 1% بواسطة وزارة المالية . وتسجل الشركة عند المسجل العام للشركات تحت قانون الشركات لعام 1925 م .

رأس المال الاسمي (ب) سيكون 100 مليون جنيه تساهم فيه وزارة المالية وبنك السودان والمدفوع من رأس المال هذا سيكون 20 مليون جنيه . وسيكون لها رأس المال (أ) وهو يتكون من القيمة المحاسبية fair value لكل البنوك المملوكة كلياً لبنك السودان ووزارة المالية زائداً بعض البنوك المملوكة جزئياً لبنك السودان ووزارة المالية . وهذه القيمة المحاسبية و التي تكون قيمة شهادات المشاركة قد بلغت في 98/4/30 مبلغ 39.4 بليون جنيه وعليه أصدرت 3940 شهادة بقيمة اسمية بلغت 10 مليون جنيه .

ويقوم بنك السودان ووزارة المالية بتحويل حقوقهما في البنوك لصالح شركة السودان للخدمات المالية . وأي ارتفاع في القيمة المحاسبية سيضاف في حساب احتياطي خاص .

ستقوم الشركة بدور المدير لمشروع شهادات مشاركة البنك المركزي . وستشرف على طرح الشهادات في العطاء وتحدد الفائزين ومن ثم تقوم بتقديم الشهادات لهم وتحفظ بسجل لكل مالك .

لقد تم طرح 200 شهادة بقيمة أسمية بلغت 10 مليون جنيه في عطاء خاص للبنوك التجارية وتقدم 14 بنكاً لشراء 559 شهادة بسعر أعلى بلغ 12 مليون جنيه وبسعر أدنى 8.50 جنيه كان سعر التصفية 10001000 جنيه وفاز بالشراء 5 بنوك تجارية وهي بنك الخرطوم ، البنك السوداني الفرنسي ، البنك السعودي السوداني ، بنك التنمية التعاوني وبنك النيلين .

خاتمة:

إن إصدار شهادات مشاركة البنك المركزي تعتبر تجربة إسلامية رائدة ستكون تحت المراقبة من كل المؤسسات و البنوك المركزية الإسلامية .. وهي ورقة مالية فريدة في السوق النقدية تعتمد على مبدأ الغنم والغرم بدلاً من الفوائد الربوية . إن الإصدارات اللاحقة ستكون لشركات التأمين و صناديق التأمينات و المعاشات بالإضافة إلى البنوك .. وأخيراً الجمهور ستتاح له الفرصة لشراء الشهادات في المرات القادمة .

ملحق رقم (3)

شهادة مشاركة البنك المركزي – تعليق البروفيسور الصديق الضيرير
على ورقة محافظ بنك السودان حول شهادات مشاركة البنك المركزي

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلي سائر الأنبياء والمرسلين.

شهادات مشاركة البنك المركزي

- 1- أصدرت الهيئة قراراً بالموافقة علي المقترح الذي قدمه إليها مندوب بعثة صندوق النقد الدولي عن " شهادات مشاركة البنك المركزي " في اجتماعها رقم 97/41 يوم 3/ شعبان 1418 هـ -3/ديسمبر 1997.
- 2- قدم الدكتور صابر محمد حسن محافظ بنك السودان ورقة في المنتدى المصري السادس والعشرين بالمعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية يوم الثلاثاء 4/8/1998 م* .
- وجدت في ورقة د.صابر وفيما سمعته عن بيع البنك المركزي وشرائه لهذه الشهادات ما دعاني إلى إعادة النظر في هذا الموضوع .
- 3- جاء في ص 3 من ورقة د.صابر (صفحة 140) ما يلي:-

" وليس لحامل الشهادة أرباح نقدية بل يحق له الحصول على أرباح رأسمالية عند بيعها".

هذا الشرط لم يرد في بنود الشهادة التي قدمت إلى الهيئة.

إن البنك المركزي يأخذ أرباحاً نقدية من البنوك المساهم فيها ، وحامل الشهادة يشتري من البنك المركزي بعض هذه الأسهم فلم لا يأخذ أرباحاً نقدية ؟ ثم إنه قد جاء في بنود الشهادة المقدمة للهيئة البند التالي :

"6- يشارك مشتري الشهادات بنك السودان في إجمالي أرباح الصندوق المحولة من البنوك التجارية بنسبة حصته ."

والذي يفهم من هذا النص أن مشتري الشهادة يأخذ أرباحاً نقدية .

- 4- جاء في ص 3 (صفحة 140) أيضاً ما يلي :

يحق لحامل الشهادة بيعها مباشرة لبنك السودان في أي وقت يشاء .

البند الذي في الشهادة المقدمة للهيئة هو :

"7- يحق لمشتري الشهادات أن يحتفظ بملكية هذه الشهادات أو أن يبيعها إلى بنك السودان ، أو لأي مستثمر آخر .

والفرق بين العبارتين هو أن العبارة الواردة في ورقة د.صابر قد يفهم منها أن بنك السودان ملزم بالشراء فهل هذا هو المراد ؟

- 5- جاء في ص 4 (صفحة 142) ما يلي :

مشاركة منفعة

إن شهادات المشاركة لا تعني أن حاملها مالك لأسهم بنك السودان أو وزارة المالية في البنوك الأخرى، ولكن تعني أن

حاملها يشارك في المنفعة التي تحقق لبنك السودان ووزارة المالية ."

* / الورقة مرفقة مع هذا التعليق . والنصوص المعلق عليها مكتوبة بين قوسين بينظ أكبر مع ذكر صفحة الكتاب .

هذه العبارة تتعارض تعارضاً واضحاً مع تعريف الشهادة في المشروع المقدم للهيئة ، ومع ما جاء في البند الرابع والخامس من الشهادة ، وهذا نصها :-

البند 4- يدعو بنك السودان الجمهور لمشاركته في ملكية الصندوق وأرباحه عن طريق بيع جزء من حصته في الصندوق مقدرة بعدد معلوم من الشهادات .

البند هـ - يصبح مشتري الشهادات مالكا مشاركا لبنك السودان في الصندوق بنسبة قيمة شهاداته للقيمة الكلية للصندوق .

وهذا هو نص تعريف الشهادة كما ورد في المشروع المقدم للهيئة :

"تعرف شهادة مشاركة المصرف المركزي بأنها شهادة مشاركة تمكن حاملها من مشاركة بنك السودان في ملكيته لأسهمه بالبنوك التجارية.

ثم إن بنك السودان يبيع لحامل الشهادة سهمه في البنك التجاري، وبيع السهم يعني بيع ما يمثله السهم في الشركة من موجودات ، ولا يعني بيع المنفعة وحدها ، لأن بيع المنفعة وحدها يكون بعقد الإجارة وليس بعقد البيع .

6- لم أفهم ما جاء تحت عنوان "توريق الأصول" في ص (5) (صفحة 142) من أن مالك الأصول يمكنه الحصول علي موارد مالية دون بيع الأصول... " هل البنك المركزي عندما يبيع سهمه في البنك التجاري لا يبيع الأصول التي يمثلها السهم ؟ إذن ماذا يبيع ؟

7- تحدثت الورقة عن السوق المفتوحة في ص (1) (صفحة 138) وص (5) (صفحة 142) وجاء في ص (1) (صفحة 138) " وفي حقيقة الأمر إن البيع والشراء في عمليات السوق المفتوحة ليس بيعا وشراء بالمعنى المتعارف عليه ، فمعظم الشراء الذي يتم وفق اتفاقية إعادة شراء وفيها يتعهد البائع بإعادة شراء الأوراق المالية بسعر معين في زمن محدد " هل يعمل بنك السودان بهذه الطريقة من البيع ؟

8- جاء في ص (5) (صفحة 142) أن بنك السودان لا يحق له المتاجرة في الأوراق المالية . فما المقصود بالمتاجرة ؟ ولم منع منها بنك السودان ؟ وإذا كانت شركة السودان للخدمات المالية مملوكة 99% لبنك السودان ألا يكون المتاجر حقيقة هو بنك السودان ؟

9- علمت أن من ممارسات البيع والشراء التي تمت هي أن بنك السودان باع أسهماً لأحد البنوك التجارية وبعد أيام اشتراها منه بأكثر من المبلغ الذي باعها به.

إن هذه الصورة من المعاملة إذا تكررت فإنها لا تخلو من شبهة الربا ، وبخاصة إذا نظرنا إلى ما وصف به د. صابر البيع في السوق المفتوحة وإلى ما قاله من أن شهادات المشاركة لا تعني أن حاملها مالك لأسهم بنك السودان ، وأن البنك لا يبيع أصوله.

إن هذا التصور لهذه المعاملة يجعل منها قرضاً بفائدة في صورة بيع غير حقيقي ، أخشى أن يكون زماننا

هذا هو الزمان الذي عناه رسول الله صلي الله عليه وسلم بقوله : " يأتي علي الناس زمان يستحلون الربا بالبيع " .

توقيع

الصديق محمد الأمين الضيرير

19 ربيع الثاني 1419 هـ

1998/8/12 م

ملحق رقم (4)

شهادة مشاركة البنك المركزي
(رد السيد/ المحافظ على البروفيسور الضير)

بنك السودان
مكتب المحافظ

النمرة: ب س /محافظ/سري/65/5 الموافق: 18/أغسطس/1998م

التاريخ: 24/ربيع الثاني/1419هـ

الأخ الشيخ /الصديق محمد الأمين الضير
أطال الله عمره
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: شهادات مشاركة البنك المركزي

في البدء أود أن أسجل لكم شكري وتقديري علي مذكرتكم بتاريخ 19 ربيع الثاني 1419 هـ والتي حوت ملاحظاتكم علي الورقة التي قدمتها بالمنتدى المصرفي السادس والعشرين بالمعهد العالي للدراسات المالية والمصرفية في يوم الثلاثاء الموافق 1998/8/4 م وهذا يؤكد حرصكم الشديد علي متابعة ما يرد في النشاط الاقتصادي عموماً والمصري خصوصاً من أجل إصلاح وتقويم مسيرة العمل الاقتصادي بالبلاد راجين أن يجعل الله كل ذلك في ميزان حسناتكم ويوفقكم في هذا العمل

ولقد قمت بدراسة ملاحظاتكم باهتمام بالغ سطرأ بسطر وورقة بورقة وبحمد الله وفضله وجدت أننا علي اتفاق تام ولاخلاف بيننا إطلاقاً سواء حول مفهوم الشهادات أو في مجال الممارسة العملية في بيع وشراء هذه الشهادات . ومن هذا المنطلق أود أن أنقل لكم في السطور التالية رأيي الشخصي حول ملاحظاتكم القيمة التي أوردتموها :-

أولاً:

فيما يختص بموضوع الأرباح فإننا نتفق معكم تماماً في أحقية حامل الشهادة في الحصول علي الأرباح المحققة من هذه الأصول التي تمثلها الشهادة وقد تم تضمين هذا المفهوم في المصطلح الذي أطلقنا عليه القيمة العادلة (Fair Value) إذ أن هذه القيمة تعكس الأرباح المتحققة شهرياً من نتيجة أعمال البنوك ومن إعادة تقييم الأصول وبالتالي فإن هذه القيمة

ترتفع بنسبة الأرباح المحققة وبالعكس في حالة تحقيق خسائر بالبنوك أو خسائر عند تقييم الأصول فإن قيمة الشهادة تنخفض بهذا القدر أيضاً. وفي رأينا فإن هذه هي أمثل الطرق لتوزيع الأرباح علي مالكي هذه الشهادات خصوصاً وأن ملكية الشهادة لا تنتظم عند بنك معين حتى نهاية العام المالي وإنما تنتقل الشهادة خلال العام لعدة مالكيين وكل مالك يتعرف علي الربح المتحقق ضمناً من خلال معرفة القيمة العادلة التي توضح له قدر الربح (أو الخسارة) المتحقق ولكن لا توزع أرباح نقدية للمالكيين خلال الشهر إذ أن الموقف المالي يتضح في نهاية العام المالي .

ثانياً :

بالنسبة لما جاء في صفحة (3) من الورقة نود أن نقرر أن هناك بالفعل خطأ في الصياغة والصحيح ما جاء بالبند (7) الذي ذكرتموه والذي يقرأ " يحق لمشتري الشهادات أن يحتفظ بملكية هذه الشهادات أو أن يبيعها إلى بنك السودان أو لأي مستثمر آخر " وبالطبع فإن بنك السودان ليس ملزماً بالشراء من البائع , ولكن في الحالات التي يواجه فيها المصرف التجاري مشكلة سيولة فإن البنك المركزي يعرض مساعدته في شراء ما عنده من شهادات إذا اتفق معه في السعر .

ثالثاً :

بالنسبة لما ذكر حول مشاركة المنفعة فإننا نتفق معكم في أن حامل الشهادة يعتبر مشاركاً للشركة في منفعة العين بقيمة ونسبة ما يملكه من شهادات في ذلك الوقت ملكية حقيقة إلا أنه ليس له حق التصرف في إدارة الشركة .

رابعاً :

أما ما ذكر بالورقة عن موضوع توريق الأصول فإنه لا علاقة له بشهادات البنك المركزي المصدرة وإنما جاء من باب توضيح إمكانية إصدار صكوك من قبل الهيئات والشركات والمؤسسات علي نفس هيئة وصيغة شهادات المشاركة لأغراض تمويل هذه الجهات بحيث يكون مالك الشهادة مالكا لجزء من الشركة وله نصيب في أرباحها إلا أنه لا حق له في التصرف الإداري بالشركة .

خامساً :

ما جاء بالورقة عن عمليات السوق المفتوح وغيرها ما هي إلا وصف وشرح لأدوات السياسة النقدية والمالية في النظام التقليدي (الربوي) كمدخل توضيحي للفرق بين أدوات النظام التقليدي وهذه الأداة الجديدة المتمثلة في شهادات البنك المركزي . ولا يعني التشبيه بها كأداة مماثلة أنها تعمل بنفس الطريقة الربوية والعياذ بالله من ذلك .

سادساً :

ما جاء بشأن عدم أحقية بنك السودان المتاجرة في الأوراق المالية فإن الغرض منه توضيح أن بنك السودان غير مخول له ممارسة أنشطة اقتصادية بغرض تحقيق الربح ولتفادي هذا الإشكال القانوني فقد تم إنشاء شركة خاصة لتقوم بالتعامل في هذه الشهادات بيعاً وشراءً ، لها شخصيتها الاعتبارية القانونية الخاصة التي تخول لها المتاجرة في هذه الشهادات وهي شركة السودان للخدمات المالية .

سابعاً :

بالنسبة لآخر ملاحظة وردت في ورقتكم فنود أن نطمئنكم بأن بنك السودان لم يقم بممارسة مثل هذه العمليات إطلاقاً وبالتأكيد لن يقوم بها وإنما الجهة التي تتبع هي الشركة وتبيع للبنوك في شكل مزادات أو عطاءات ويحق للبنوك أن تباع للشركة أو البنوك الأخرى أو لأي جهة تراها ، كما يحق لبنك السودان أن يشتري هذه الشهادات سواء من البنوك أو من أي مالك آخر بيعاً حقيقياً لا صورياً وذلك اجتناباً لكل شبهة تقود إلى الربا. نرجو أن نكون قد أمدنا بالمطلوب راجين أن يوفقنا الله وإياكم لما فيه خير هذه الأمة .

وبالله السداد والتوفيق.

توقيع

د. صابر محمد حسن

محافظ بنك السودان